

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.536
17 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تقرير الفريق العامل

١- عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أنشأت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٤٨٢ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، فريقاً عاملاً^(١) للنظر في مسألة كيفية مضي اللجنة في عملها بشأن هذه المسألة وتقديم توصيات إلى اللجنة بكامل هيئتها في هذا الصدد.

٢- وعقد الفريق العامل جلسيتين في الفترة من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليه تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٦ التابع للجنة والمعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(٢)؛ وموجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في دورتها الحادية والخمسين^(٣)؛ وتعليقات مكتوبة مقدمة من الحكومات^(٤).

٣- واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن نطاق ومحتوى الموضوع ما زال غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملائمة العنوان، وصلة الموضوع بمسألة "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة عالجت مسألتين في إطار موضوع "المنع" و"المسؤولية الدولية". ويرى الفريق العامل أن هاتين المسألتين منفصلة إحداهما عن الأخرى، وإن كانتا ذاتي صلة. ولذلك اتفق الفريق العامل على معالجة مسألتي المنع والمسؤولية بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

٤- ولاحظ الفريق العامل أن عمل اللجنة بشأن "المنع" بلغ بالفعل مرحلة متقدمة وأن مواد كثيرة في هذا المجال قد اعتمدها اللجنة بشكل مؤقت. وفي رأي الفريق العامل أن اللجنة أصبحت الآن مهياً للمضي في العمل ولاحتمال إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن "المنع" في السنوات القليلة القادمة. ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن أي قرار بشأن شكل وطبيعة مشروع المواد المتعلق بـ"المنع" يجب أن يتخذ في مرحلة لاحقة.

٥- وشاع في الفريق العامل رأي مؤداه - مع فروق دقيقة - أن "المسؤولية الدولية" هي لب الموضوع في صورته الأولية وأن على اللجنة الإبقاء على هذه المسألة. واتَّفَق في الوقت ذاته على أن اللجنة بحاجة إلى انتظار مزيد من التعليقات من الحكومات قبل أن تتخذ أي قرار في هذا الشأن. ولوحظ أيضاً أن عنوان الموضوع قد يحتاج إلى تعديل في ضوء نطاق ومحتويات مشروع المواد.

٦- ولذلك يوصي الفريق العامل اللجنة بما يلي:

(أ) أن تمضي اللجنة في عملها بشأن "المنع" تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وينبغي تعيين مقرر خاص لهذا العنوان الفرعي في أقرب وقت ممكن بهدف إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بحلول عام ١٩٩٩:

(ب) أن تؤجل اللجنة قرارها بشأن جانب "المسؤولية الدولية" في الموضوع انتظاراً لمزيد من تعليقات الحكومات في اللجنة السادسة أو خطياً. ولذلك يتعين على اللجنة أن تطلب تعليقات من الحكومات التي لم تقدم تعليقات حتى الآن على هذا الجانب من الموضوع وذلك لمساعدة اللجنة في اتخاذ قرار بهذا الشأن.

الحواشي

(١) السيد س. يامادا (رئيساً)، السيد إ. آدو، السيد ج. بامبو - تشيفوندا، السيد ب. راو، السيد ب. سيما، السيد ل. فيراري برافو، السيد ج. كاتيكا، السيد إ. كانديوتي، السيد إ. لوكاشوك، السيد ت. ميليسكانو، السيد ج. هافنر، السيد ك. هي، السيد ز. غاليتسكي (بحكم منصبه).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، المرفق الأول.

(٣) A/CN.4/479، الفرع جيم.

(٤) A/CN.4/481 و Add.1.

- - - - -